الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67238ــدد

تــاريخـه :2019/11/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/08/07 تحت عدد 2304 من الأستاذ ع ج. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

1- غ ب. 2- س ب. مقرهما بـ... محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ ع ج. الكائن بـ...

ضد : 1- ح ع. 2- س ع. مقرهما بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 13230 الصادر بتاريخ 2017/11/14 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما متضامنين لفائدة المستأنف ضدهما بـ300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح إ. حسب محضره عدد 14619 بتاريخ 2018/09/05 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/09/06 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقبين الآن لدى محكمة قابس الابتدائية عارضين أنه على ملكهما جميع العقار الكائن بمنطقة العريش بالحامة قابس وقد استحوذ عليه المطلوبان على العقار دون وجه حق رغم ثبوت ملكية المدعيين له بموجب عقد اتفاق على حد وكتائب وعليه طلبا الإذن تحضيريا بإجراء توجه على العين وتكليف خبير لتطبيق العقود ثم الحكم طبق الطلبات التي يقع تقديمها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10382 بتاريخ 2016/03/07 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين لفائدة المطلوبين بـ300 دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

فاستأنفه المحكوم ضدهما وعليه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه فعقباه بواسطة محاميهما الذي نعى عليه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة ان المحكمة قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي كان قضى برفض الدعوى تاسيسا على ان الدعوى رفعت بصورة

مخالفة لاحكام الفصل 58 م م م ت بتعلة ان المعقبين بوصفهم مدعين لم يذعنوا للحكم الحوزي وهو تعليل غير سليم بناء على المعطى المتمثل في ان محكمة الأصل كانت تجاوزت هذه المسألة الأولية وأذنت باجراء بحث استحقاقي على العين وتم تلقي التصريحات والبينات وثبت استحقاق المعقب وحيازته وتصرفه تصرف المالك في ملكه وقد ثبت انطباق عقد الاتفاق على عين الشريط موضوع الدعوى. وأنه من جهة احترام مقتضيات الفصل 58 م م م ت فقد أدلى المعقب بما يفيد إذعانه وقبوله للحكم الحوزي وادلى بما يفيد تنفيذه في شان المصاريف فقط وكان قضى برفض الدعوى دون ان يرتب أي حق في الأصل لأي طرف كما أن المقصود بالاذعان هو الإذعان لحكم قضى بكف الشغب طبقا لاحكام الفصل 54 م م م ت الخاص بالدعوى الحوزية لا أكثر ولا أقل وليس بالمعنى المطلق لأي حكم حتى ولو كان حكما بالرفض دون ان يثبت في اصل النزاع وعليه طلب نائب المعقبين قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

المـــــــحـــكـــــمـــــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل :

حيث اقتضى الفصل 58 م م م ت أن القائم بدعوى الاستحقاق لا يقبل منه القيام بدعوى الحوز على أساس شغب أو افتكاك حوز متقدمين عن قيامه بدعوى الاستحقاق. ودعوى الاستحقاق التي رفعها المقام عليه بدعوى الحوز قبل القيام عليه بهذه الدعوى لا تأثير لها على دعوى الحوز. ومن وقع القيام عليه بدعوى الحوز لا يمكنه القيام بدعوى استحقاقية إلا بعد البت في دعوى الحوز وليس له في صورة صدور الحكم ضده في الدعوى المذكورة أن يقوم بدعوى استحقاقية إلا بعد أن يذعن لما اقتضاه ذلك الحكم.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنه قد سبق القيام ضد الطالبين في التداعي الراهن – المعقبين الآن – بقضية حوزية أمام محكمة ناحية الحامة انتهت بتاريخ 2013/09/27 بصدور الحكم الحوزي عدد 2563 القاضي بالزامهما بكف شغبهما عن العقار المتداعى في شانه ورفع أيديهما عنه وتسليمه شاغرا من كل الشواغل وهو الحكم الواقع إقراره بالقرار الاستئنافي عدد

16569 الصادر بتاريخ 2014/03/24 كما ثبت ان العقار المشمول بالقضية الحوزية هو ذاته العقار محل التداعي الراهن كيفما أثبتته نتيجة البحث الاستحقاقي.

وحيث أن القيام الآن بدعوى الاستحقاق والحال وأنه قد سبق صدور حكم بكف الشغب على الطالبين الآن – المعقبين – لا يعد مقبولا رجوعا إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 58 المشار اليه أعلاه إلا بعد أن يثبت اذعانهما لما اقتضاه الحكم الحوزي.

وحيث قدرت محكمة الحكم المطعون فيه أن الإذعان للحكم الحوزي لم يتوفر على اعتبار ان التنفيذ الجزئي للقرار الاستئنافي عدد 16569 المذكور أعلاه تعلق بالمصاريف دون التنفيذ العيني وهو ما يجعل القيام بدعوى استحقاقية في غير طريقه.

وحيث أن الإذعان للحكم الذي اقتضته احكام الفصل 58 م م م ت إنما يعني الخضوع التام لمقتضى دعوى الحوز وذلك بكف الشغب عن العقار التداعى في شانه ورفع اليد عنه وتسليمه لمدعي الاعتداء شاغرا من كل الشواغل وهو ما يؤول إلى اعتبار أن ثبوت تنفيذ القرار الاستئنافي الحوزي على نحو جزئي بخلاص مصاريف الدعوى لا يفيد بتوفر شرط الإذعان للحكم الحوزي وأن محكمة القرار المطعون فيه الآن اذ عللت قضائها على هذا النحو تكون قد انزلت به صحيح القانون ولا مطعن فيما انتهت اليه وتعين لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتألفة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه